

السياسة التشريعية العقارية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

د. ولد عمر الطيب

عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

- جامعة تيارت -

الملخص :

يتناول هذا المقال حقيقة و واقع العقار الصناعي في الجزائر و مدى ارتباطه بالتنمية الاقتصادية في إطار خلق قاعدة اقتصادية متنوعة (تشمل كل الطاقات الإنتاجية و الخدماتية لغرض تنوع الاقتصاد الجزائري و الخروج من اقتصاد المحروقات) بحثا عن تحقيق التنمية المستدامة على المدى البعيد ، وذلك بالتطرق إلى الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري قصد بلوغ أهداف اقتصادية معينة عن طريق تسهيل عملية الاستثمار وتوفير كل متطلباته الضرورية والتي تتلخص في خلق العقار الصناعي وتبيان طرق الحصول عليه وربطه بعملية تجسيد المشاريع الاستثمارية قصد المساهمة في تطوير البنية الاقتصادية على كل المستويات الصناعية والتجارية والخروج من التبعية الاقتصادية

Résumé de l'article :

Le présent article est le fait et la réalité de la propriété industrielle en Algérie et comment il se rapporte au développement économique dans le contexte de la création d'une base économique diversifiée (y compris toutes les capacités de production, et des services aux fins de la diversification de l'économie l'Algérie et de l'économie de carburant) à la recherche de la réalisation du développement durable dans le long terme, et que en abordant la mécanismes juridiques créés par le législateur algérien destinés à la réalisation de certains objectifs économiques en facilitant le processus d'investissement et de fournir toutes les exigences nécessaires et qui sont résumés dans la création de la propriété industrielle et d'identifier les moyens de l'obtenir et liés au processus de réalisation en vue de contribuer au développement de l'infrastructure économique tant sur le plan industriel et commercial et de sortir de la dépendance économique des projets d'investissement

مقدمة :

إن تحقيق التنمية الاقتصادية على مختلف الأصعدة الإنتاجية والخدماتية ، يقتضي مساندة التحولات الاقتصادية في العالم التي طغت عليها العولمة الاقتصادية، وما تقتضيه من تحولات اقتصادية كتحريك السوق الداخلية وفتح الأسواق أمام المنتجات، والجزائر كبقية دول العالم، عرفت تحولات

اقتصادية منذ سنوات ، وذلك بالابتعاد عن الاقتصاد الموجه والتحضير للدخول الى اقتصاد السوق ، وأوجبت تلك المرحلة سن ترسانة من القوانين ولا سيما في مجال ترقية العقار الصناعي لفتح المجال للاستثمارات المحلية والأجنبية ، وذلك قصد وضع الإطار القانوني العام لتفعيل الاستثمارات بتوفير الأوعية العقارية المناسبة ، وهذا ما يعرف بخلق العقار الصناعي وجعله من أولويات الاستثمار في إطار التنمية الاقتصادية وكذلك يدخل في إطار العقار الصناعي انشاء مناطق صناعية لغرض انجاز مشاريع استثمارية وعلى هذا الأساس يبدو جليا ، الإشكال المطروح ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لغرض تفعيل دور العقار الصناعي بغرض خلق التنمية الاقتصادية ؟ للإجابة عن هذا السؤال ارتأينا وضع الخطة التالية: الآليات التشريعية للعقار الصناعي في (المبحث الأول) ، العقار الصناعي و التنمية في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الآليات التشريعية للعقار الصناعي في الجزائر :

إن المشرع الصناعي بعد التحولات الاقتصادية التي عفتها البلاد بعد سنة 1989 ، والانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق ظهرت عنده رغبة في سن مجموعة من التشريعات في شتى المجالات لتتماشى ومرحلة اقتصاد السوق ، ولذا وجب علينا معرفة تلك المستجدات القانونية في مجال العقار الصناعي في (المطلب الأول) وعلاقة العقار الصناعي بالاستثمارات الاقتصادية في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تطور مفهوم العقار الصناعي :

لقد شهد العقار الصناعي في الجزائر تطور منذ الاستقلال وكان مرتبطا ، بآليات الاستثمار فيه حسب التوجه الاقتصادي السائد ففي النظام الاشتراكي كان التنظيم العقاري مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي ، وبضبط في سنة 1973 تم انشاء المناطق الصناعية في إطار القانون رقم 45-73 المؤرخ في 18/02/1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لإنشاء ما يسمى بالمناطق الصناعية¹ وبعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 84-5 المرخ في 03/03/1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية وذلك بعللقيام بعملية التهيئة وإنشاء هيئة استشارية للقيام بنفس العرض ، ولقد أسند المشرع الجزائري تسيير المناطق الصناعية إلى مؤسسات اقتصادية² ، ولقد اتضحت الحاجة إلى

1 بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، الطبعة الثانية ، دار لومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 ، ص 10

2 نفس المرجع ، ص 215

برو مسألة العقار الصناعي في إطار قانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك لمفهوم أصل العقار الصناعي المتبقي¹

وعلى هذا الأساس ، يقصد بالعقار الصناعي حسب مضمون القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الأملاك العقارية موضوعه النشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي أصبحت تسمى بالأصول العقارية المتبقية للأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة المتوفرة²

وهذا يتجلى لنا أن العقار الصناعي مرتبط بالمناطق ذات النشاط الاقتصادي ، سواء كانت خاصة وبموضوع قانون 93/12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار³ والذي أعطى امتيازات عقارية للمستثمرين كإعفاء من الضريبة على نقل الملكية بمقابل ، أي شراء عقارات معينة للاستثمار فيها أو كانت موضوع مناطق حرة zone franches وذات المساحة المضبوطة وتمثل الأملاك العمومية للدولة ، وتمارس عليها أنشطة صناعية وخدمية وفقا لأحكام المرسوم 321/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتعلق بإنشاء المناطق الحرة⁴ ثم جاء الأمر رقم 01-03 والذي نص في المادة العاشرة منه الفترة الأولى على الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تيميتها مساهمة خاصة من الدولة والتي يقصد بها مناطق تساهم الدولة في خلقها جغرافيا ، وهو ما أدى إلى إنشاء المجلس الوطني للاستثمار مهمته تحديد هذه المناطق على ضوء مخطط تنمية الاقليم وبمفهوم المخالفة أنه تم إلغاء جميع المناطق المنصوص عليها في الامر 93-12 السالف الذكر (المناطق الحرة) ، ويبدو لنا أن المشرع الجزائري لا زال لم يضبط الآلية الفعالة في إطار العقار الصناعي .

المطلب الثاني : علاقة العقار الصناعي بالاستثمارات

بعدما حاولنا في المطلب الأول معرفة تطور مفهوم العقار الصناعي في الجزائر في إطار التطور التشريعي ، نخلص إلى ضرورة معرفة العلاقة الوطيدة ما بين الاستثمارات والعقار الصناعي الامر الذي يستوجب استعراض أهم النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ونحاول تحليلها فيما بعد ، هذه

1 أي المناطق الصناعية التي كانت تنشط بالمؤسسات الاقتصادية

2 ينظر المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23/04/2007 المحدد لشروط وكفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة

3 القانون رقم 93-12 تم الغاؤه بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

4 بوجردة مخلوف - العقار الصناعي ، ص 24 .

النصوص من خلالها نحاول الربط ما بين العقار الصناعي والاستثمار¹ ، ومنح الامتياز على العقار بالنسبة للمستثمرين الذين لديهم الرغبة في إنجاز مشاريع ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 03-01 (المعدل بالأمر 08/06)²

بقولها " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة)

يستشف من خلال تحليل محتوى هذه المادة أنها تحدد مجال تطبيق قانون الاستثمار ، الأشخاص المعنيين به ومكان النشاط Les zones d'activité économique فلا استثمار مفتوح للمتعامل الوطني كما هو مفتوح للمتعل الأجنبي وعلى هذا الأساس ، فإن ما يهيم المستثمر هو التسهيلات التي تمنحها الإدارة العمومية للحصول على ملك عقاري موجه للاستثمار باعتبار أن الأملاك العقارية تعتبر موردا ومحضرا لا غنى عنه في أي مشروع استثماري ، وباعتبار أن العقار المطلوب غير متوفر عند الخواص ، فنجد المستثمرين يلجؤون للحصول على ذلك من طرف منح امتياز من طرف الدولة³ على الأراضي المخصصة لذلك ولكن بشروط سوف نتطرق لها لاحقا ، وبعد صدور الأمر 04-08 المشار إليه أدناه ، والذي كرس الامتياز مع إلغاء التنازل وبقاء الدولة وبقاء الدولة مالكة للوعاء العقاري (الأرض) ، حتى ولو قام المستثمر بالبناء عليها ، حيث يملك البناية فقط ، ويمكن التنازل عليها بعقد موثق لمستثمر جديد ، وكان قبل ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23/04/2007 المحدد لشروط وكيفية تسير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية يجيز التنازل عن الأصول العقارية للمؤسسات العمومية المحلة في المادة 22 منه⁴.

وعلى هذا يبدو بأن الدولة فتحت المجال للاستثمار الخاص على مصراعيه ولم تفرق بينها ، وهذا بعد تخليها على النهج الاشتراكي ، وإقرارها اقتصاد السوق بموجب دستور 1989/02/23 حيث

1 ينظر في هذا الشأن : الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتطور الاستثمار كما ينظر الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01/09/2008 المحدد لشروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (ج) ر 49 لسنة 2008

2 الأمر 08-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بالاستثمار (جر العدد 47 لسنة 2006)

3 ينظر المادة الأولى من الأمر 08-04 المؤرخ في 01/09/2008 والتي نصت " يهدف هذا الأمر الى تحديد شروط وكيفية منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية "

4 ينظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23/04/2007

وضعت قانون الاستثمار الجديد في سنة 1993 (كما سبق توضيح ذلك) وبعدها جاءت عدة قوانين تقرر عقد الامتياز على العقار الصناعي مع إمكانية التنازل مما جعل بعض المستثمرين الانتهازيين ولم أقل الوهميين يتكالبون على الحصول على العقارات ، مع اشكالية الجهة المانحة للعقار ، وكان المستثمرين الحقيقيين يشكون من عدم وجود العقار الصناعي لغرض مزاوله أنشطتهم الاستثمارية ، وهذا كان أكبر عائق أمام سياسة جلب المستثمرين الأجانب خصوصا .

أمام هذه المشاكل المطروحة ، بادرت الحكومة بوضع حد لأزمة العقار لموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بتعديل الأمر رقم 11-06 بالأمر 04-08 الذي ألغى تماما التنازل وأبقى على حق الامتياز على العقار الصناعي في المادة الثالثة منه¹ كما نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011 على حوافز ضريبية وحدد نسبة الأتاوي التي يؤديها صاحب حق الامتياز على القار الصناعي ، وذلك بإعطاء حوافز استثمارية ، كما يكرس حق الامتياز بعقد إداري ، حسب محتوى المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط بتحديد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح حق الامتياز²

و أكثر من هذا خولت المادة 11 عن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الحصول على رخصة البناء لإنجاز المشروع الاستثماري ، زيادة على إمكانية القيام بهم رسمي لدى البنوك على الحق العيني العقاري لغرض الحصول على القروض اللازمة لتمويل المشروع الاستثماري .

الجديد هو ما أتت به المواد 13 و 14 من القانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، عندما نصت على تكريس وبصفة إجبارية ملكية البنايات المنجزة في إطار المشروع لاستثماري المنجز على الأرض الممنوح عليها الامتياز لصالح المستثمر ، وتكون ملكية البنايات والحق العيني العقاري الناتج عن حق الامتياز قابلة للتنازل فور الإنجاز الفعلي للمشروع الاستثماري والبدء في النشاط من طرف المؤسسة .

إلا أن المشرع الجزائري لا زال لم يصدر المرسوم التنفيذي لمحتوى هذه المادة

وتعتبر هذه المادة الأخيرة الرجوع إلى حق التنازل عن العقار الصناعي بصفة استثنائية بشروط خاصة ومحددة سلفا كما وضحنا ذلك وهذا من أجل محاربة المستثمرين المزيفين والحد من الاستحواذ على الأملاك العقارية

1 ينظر المادة 03 من الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 2008/09/01 (ج ر 49 لسنة 2008)

2 ينظر المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

المبحث الثاني : العقار الصناعي والتنمية

بعدها أتى المبحث الأول التطورات التشريعية بخصوص العقار الصناعي الموجه للاستثمارات ورأينا الترسانة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الخصوص نحاول في هذا المبحث معرفة مدى فعالية تلك الإجراءات القانونية في تحقيق التنمية الاقتصادية وإلى أي مدى ؟

في نقطتين أساسيتين ، آليات استغلال العقار الصناعي (المطلب الأول) على أنه العقار الصناعي بالتنمية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات استغلال العقار الصناعي لغرض التنمية

إن الخوض في هذا الموضوع يتطلب منا معرفة مناخ الاستثمار في الجزائر، بعدما حددنا في المبحث السابق الآليات التشريعية الخاصة بتخصيص العقار الصناعي لغرض النهوض بالتنمية الاقتصادية.

إن تقرير مناخ الاستثمار في الجزائر والدول العربية أنه بعد سنة 1998 هناك تطور إيجابي للأوضاع في الجزائر بعد الإصلاحات الهيكلية التي تبنتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي ، وبالرغم من التحسن الاقتصادي والقضاء نسبيا على التضخم ، فإن الجزائر ما زالت تواصل جهودها لغرض جلب الاستثمارات الأجنبية وذلك بتكثف الندوات والزيارات إلى بلدان العربية والأجنبية والتوقيع على مجموعة من الاتفاقيات للتعاون الاقتصادي ومن أعظم الدول المساعدة على ذلك :

- السلم الأهلي (الاستقرار السياسي)
- الموارد التي تتمتع بها البلاد
- الحوافز التشريعية نذكر منها قانون الاستثمار الذي يهدف إلى توفير العقار الصناعي ، زيادة على القدرات الذاتية للبلاد¹

وباعتبار أن التنمية الاقتصادية تعتبر جزء من تحقيق التنمية المستدامة في إطار الاستغلال العقلاني للموارد المتاحة ، وهذا في إطار عملية الدمج بين الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ،

1 عبد اللطيف بن اشهو ، المؤسسات الأجنبية ونقل التكنولوجيا إلى الاقتصاد الجزائري - مركز الدراسات الوحدة العربي ، بيروت

لغرض موارد اقتصادية تساهم في الرقي الاقتصادي والاجتماعي¹

وتعتبر التنمية الاقتصادية حجر الزاوية بالنسبة للحكومات الغربية ومنها الجزائر ، وهذا في إطار تطوير الإطار العام للاستثمارات الوطنية والأجنبية ، لغرض خلق بيئة اقتصادية ، ولهد نرى أن المشرع الجزائري أصدر ترسانة قانونية ، على كل المستويات - قانون الاستثمار - كما سبق توضيح ذلك - وما لحقه من مراسيم تنظيمية وقرارات وزارية - لغرض تفعيل آليات لغرض خلق التنمية

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على ذلك ، وإنما نص في قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 على التنمية الاقتصادية باعتبارها من صلاحيات الإدارة اللامركزية ، وجاء في المواد 81-82 مدلولاً لمفهوم التنمية الاقتصادية ، ودور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية الاقتصادية بالولاية ، وذلك بأعداد مخطط للتنمية الاقتصادية بصفة شاملة والمركزة على ما يلي² :

- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها والمساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل

- تسهيل عملية استفادة المتعاملين من العقار الصناعي

- تسهيل وتشجيع عمليات تحويل الاستثمارات في الولاية

- المساعدة على انعاش المؤسسات الاقتصادية العمومية المتواجدة عبر الولاية باتخاذ كافة التدابير الضرورية وعلى هذا الأساس إلى أن العقار الصناعي لوحده غير كاف لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وإنما لابد من توافر عدة عوامل أخرى كما سبق توضيح ذلك لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية ونوجز تلك العوامل فيما يلي :

- الاستغلال العقلاني للعقار الصناعي في إطار قانوني

- توفير اليد العاملة المؤهلة

- الاستغلال المدروس للموارد المتاحة

- الشفافية في تسيير الاستثمارات

1 محمد بلفضل ، مفهوم التنمية المستدامة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون - تيارت ، عدد تجربي 2011 ص 122

2 ينظر المادة 82 من قانون 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية .

- ضبط القواعد القانونية خاصة بالاستثمار بما يتماشى وقانون الصفقات العمومية

المطلب الثاني : العقار الصناعي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

إن استغلال العقار الصناعي كما سبق توضيح ذلك يقود لا محالة الى تحقيق التنمية الاقتصادية ، ويعتبر جزء مكون لها ، إن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة ، هي تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم على قدرات البيئة ، وعليه فإن التنمية المستخدمة تهدف إلى تحسين نوعية الحياة ، وعقلانية استخدام الموارد الطبيعية ، وبصفة عامة فإنها تعني التصالح *consilier* بين البيئة والاقتصاد والاجتماع فلو رمزنا لكل ميدان بدائرة فإن التنمية المستخدمة تمثل تقاطع الدوائر الثلاثة مما يعبر عن تنمية متناغمة وعادلة ، ومستدامة للنشاطات الاقتصادية ، تساهم في تحسين مستوى الحياة دون الاضرار بنوعية البيئة¹

وإذا ربطنا ما بين العقار الناع والأبعاد الثلاثة للتنمية المستخدمة فإنه لا محالة ، يعتبر العقار الصناعي جزء من تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار بعد كلي للتنمية المستدامة ، ولكن يجب استغلال ذلك بكل عقلانية وفي إطار منظم تشريعيا وتساهم في تحقيق اهداف الاستثمار المنتج فكل القطاعات الصناعية (الصناعة الخفيفة والصناعة الغذائية ، والصناعات الاستهلاكية بمختلف انواعها) وعلى كل الأساس تبدوا الافاق الاقتصادية للاستثمار الاقتصادي في الجزائر في إطار الاستغلال العقلاني للعقار الصناعي ، ولكن ماهي هذه الأفاق ؟ .

خاتمة

إن السياسة التشريعية العقارية في الجزائر لغرض خلق و تطوير العقار الصناعي في الجزائر لهدف التنمية عرفت عدة تحولات لعدة أسباب منها:

- 1- غموض التوجه الاقتصادي في الجزائر منذ الاستقلال و عدم مسايرة النصوص القانونية لواقع التنمية الاقتصادية
- 2- العقار بصفة عامة عرف عدة مشاكل في استغلاله منذ الاستقلال لعدم وضع نصوص تشريعية مضبوطة نجم عنها عدة تداخلات ما بين العقار الصناعي و العقار الفلاحي

1خالد حامد ، النعمة المستدامة ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2014 ، ص 102

3قوانين الاستثمار عرفت عدة تعديلات في فترات و مراحل قصيرة و لم تأت اكلها في مجال استغلال العقار الصناعي في مجل التنمية

و على هذا الأساس نقتح حلول تتمحور حول الأهداف التالية:

التطبيق الفعلي للنصوص التشريعية في مجال العقار الصناعي لغرض جلب المستثمرين القضاء على العراقيل البيروقراطية و وضع تحفيزات استثمارية واضحة المعالم تنوع مجال الاستثمار خاصة في مجالي الصناعة و الخدمات وكذلك التوجه نحو سياسة تشجيع المنتج المحلي ومنح امتيازات وتحفيزات للمتعاملين الراغبين في الاستثمار في المنتجات المحلية وهذا سعيا للحد من فاتورة الاستيراد والتي تكلف خزينة الدولة مبالغ باهظة في الاونة الأخيرة تعترم الحكومة اللجوء الى استرجاع الأوعية العقارية (العقار الصناعي) الذي لم يتم استغلاله في وعقلانية تسييره .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

- بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي ، الطبعة الثانية ، دار لومة للطباعة والنشر- والتوزيع ، الجزائر 2008 .
 - عبد اللطيف بن اشمو ، المؤسسات الاجنبية ونقل التكنولوجيا الى الاقتصاد الجزائري – مركز الدراسات الوحدة العربي
 - محمد بلفضل ، مفهوم التنمية المستدامة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون - تيارت ، عدد تجريبي 2011
 - خالدحامد ، التنمية المستدامة ، دار أطرفة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2014
- ثانيا : القوانين والمراسيم :
- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 يتعلق بتطور الاستثمار كما ينظر الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01/09/2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على لأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية (ج ر 49 لسنة 2008
 - الأمر 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بالاستثمار (جر العدد 47 لسنة 2006)
 - قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

- القانون رسم 12-93 تم الغاؤه بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار
- قانون 07-12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية .
- الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01/09/2008 (ح ر 49 لسنة 2008) المتعلق بالاستثمار
- المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23/04/2007 المحدد لشروط وكفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة
- المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ ف 23/04/2007